الأمانة العلمية في البحوث الأكاديمية

–قراءة في القرار الوزاري: 1082–

Scientific integrity in academic research

–A review of Ministerial Decision: 1082–

د. عبد الغاني عيساوي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

الملخص باللغة العربية:

تتطرق المداخلة لعرض أهمية الأمانة العلمية في الدراسات الأكاديمية، ومدى ضرورة هذا الضابط العلمي والأخلاقي ودوره في الارتقاء بالبحث العلمي في الجامعة الجزائرية، وقد أشارت المداخلة إلى العقوبات التي سنتها الوزارة المختصة في سبيل الحد من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الأمانة، العلمية، البحوث، الأكاديمية، الوزارة، عقوبات.

Summary

The presentation addresses the importance of scientific integrity in academic studies, the necessity of this scientific and ethical principle, and its role in advancing scientific research at Algerian universities. The presentation also mentioned the penalties imposed by the relevant ministry to curb this phenomenon.

.Keywords: integrity, scientific, research, academic, ministry, penalties

المقدمة:

تعتبر الجامعة بما لها من مكانة في الوجود المعرفي والساحة العلمية وما تمثله من رمزية معنوية ومكانية، معيارا حاسما في التدليل على تطور المجتمعات وتضعضعها، إن قوة وضعفا، إزدهار وانحدارا، تقدما وتخلفا.

والجامعة تمثَّلت دورا بارزا وأهمية كبيرة في المجتمعات، لا بأسقفٍ وجدرانٍ مبنية عالية شاهقة، بل بمخرجاتها وما تصدِّره من منتوج معرفي، وبما تقلَّدته من كونها قائدا يوجه ويرسم ويدلل على مواطن العطب في الفكر الاجتماعي والسلوكي والعلمي والثقافي، ومطارق تصليح وتدوية تلك الأعطاب، كونها الموجه الأساس للفكر الإنساني البشري بعموم، ويكفينا كمسلين وعرب أن هاته الرؤية قد تمثلناها وكان لنا السبق في إبرازها، يوم أن أسسنا أول جامعة سنة 245هـ بمدينة فاس، والتي أسستها فاطمة الفهرية زمن الأدراسة، وسميت حينها بجامعة القرويين.

كل ذلك بمنتوجها المعرفي من رسائل أكاديمية في المساقات المختلفة المعروفة: الليسانس، الماستر الماجستير الدكتوراه.

غير أن الترهل والتضعضع الذي تعيشه الأمة بعمومها اليوم، وفي كل مجالاتها، جعلت لغة الابتكار والتجديد في دراساتها وأطروحاتها الأكاديمية تخبو، وتسلك مسلك التكرار في الغالب، والأخذ عن الآخر في آحايين كثيرة.

هذا الأخذ عن الآخر، لم يكن لأجل التأسيس للعملية التراكمية التي مبناها اساسا هو الأخذ عن الآخر، إذ المعرفة في اصلها تراكمية، بلت شقت طريقها نحو آفة كبيرة خطيرة، وهي التي تسمى في دوائرنا الأكاديمية بالسرقة العلمية.

فما تعريف السرقة العلمية، وما تعريف ضدها؟ ما العقوبات المتخذة والإجراءات المسننة تجاه مثل هاته التصرفات؟ كيف عالجت الورازة الوصية هذا الإشكال الحقيقي الذي بات مهددا حقيقيا للبحث العلمي في جامعاتنا، قاتلا لروح البحث عند الجميع أساتذة وطلابا؟

تعريف السرقة العلمية:

تنوعت التعاريف في هذا الباب، غير أنها اتفقت في فكرتها الأساس، وهي:

قيام الباحث –طالبا كان أو أستاذا– بإسناد الأفكار أو النصوص إليه في مقاله أو بحثه، أو عمله التدرجي في المساقات الثلاث، ليسانس ماستر دكتوراه، مع الإغفال **المتعمد** للمصدر الحقيقي لها.

وفي الموسوعة الجزائرية للدراسات:

"قيام الكاتب متعمداً باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات «ليست عامة» خاصة بشخص آخر دون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات، ناسبا لها إلى نفسه. وهذا التعريف ينطبق على الكتابات المنشورة ورقياً أو إلكترونياً، أو الخاصة بطلاب آخرين".

ومنه فإنه إعادة صياغة الفقرات دون ذكر لمصدرها الأصلي يعتبر سرقة علمية أيضا.

ووفق القرار رقم: 1082 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، قام بتعريف السرقة العلمية في المادة 03 بالقول:

تعبتر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

... ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

*اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.

*اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

*استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

*استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

*نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

*استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

*الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

*قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

*قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

أسباب اللجوء إلى السرقة العلمية:

سأعدد مجموعة من الأسباب لهاته الظاهرة المتفشية، غير أن أساس الأمر فيما أرى، هو **غياب الضابط التعبدي** لدى الباحث المسلم زماننا، مع ضبابية مفهوم الانتماء لأمة الإسلام، وأن الإسهام في هكذا ظواهر سلبية تعجيل للنهوض بنهضتها وريادتها، وزيادة في الآفات والأمراض، وصياغة لمبدأ فاسد كون الذي يُرتجى منه أن يكون طبيبا يصبح عليلا مريضا.

أذكر هاته الأسباب لا كونها أعذارا مقبولة، إنما تذكر لتجتنب ويحتاط منها ابتداء، أهمها:

1: ضيق وقت البحث وقصره.

2: عدم جدية الطالب وآفة التأجيل.

3: صعوبة البحث، وضعف اختيار الموضوع المناسب.

4: عدم التعود في سنوات التكوين على البحوث المتوسطة المقدورة.

5: عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية، وضبابية التعريف والحدود.

6: ضعف التحصيل في مادة منهجية البحث خصوصا.

7: عدم فهم واستيعاب عبارة: حقوق الملكية الفكرية.

8: اقتصار البحث على الشبكة العنكبوتية، حتى صار الفايسبوك مصدرا بحثيا كذا اليوتوب وغيره.

إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية، بحسب القرار الوزاري 1082:

قسم القرار إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية إلى قسمين، قسم خاص بالأساتذة، وقسم خاص بالطلبة، ما يهمنا هنا هو القسم الخاص بالطلبة، وقد جاء في المادة 14/13/12/11/10/09/08 من القرار 1082، ألخصه بالقول:

يكتب تقرير كتابي مفصل بالحادثة، مرفقا بالأدلة المادية المثبتة والوثائق، ويسلم إلى مسؤول الوحدة التعليمية والبحث، الذي يحيله بدوره إلى إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقيات والتحريات اللازمة.

تقدم لجنة الأخلاقيات تقريرها النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث في أجل لا يتعدى 30 يوما، وإن ثبتت عنده السرقة العلمية يحيل المف على مجلس التأديب.

يعلم سؤول الوحدة والبحث الطالب المتهم كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه مع ذكر الأدلة مرفقا بمقرر الإحالات وتريخ الانعقاد.

يجتمع مجلس تأديب التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها للفصل في الوقائع المعروضة عليه، يستمع الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الأداب والأخلاقيات، للتأكد من الواقعة وغثباتها.

يجب على الطالب المثول الشخصي للجلسة، ويمكنه القانون من إحضار من يرافقه للدفاع عن نفسه، محامي أو طالب أو أستاذ.

ثم تتم المداولة ويصدر قرار الملجس التأديبي الذي يحق للطالب الطعن في فيه مدة 03 أيام، لتجتمع اللجنة مجددا للنظر فيه، ثم تصدر حكمها النهائي، الذي يصل حد:

الفصل من الدراسة إما نهائيا، أو لسنة دراسية، أو لسداسي، أو إنذار أو توبيخ، مع وضعه في ملفه الجامعي.

أساسيات الأمانة العلمية في البحوث:

1: القراءة في قواعد التهميش وأساسياته.

2: الاستعانة بالأساتذة بالإرشاد لأمهات المراجع والمصادر.

3: التركيز على مقياس منهجية البحث، إذ هو مفتاح المقاييس.

4: استحضار النية وشؤم التشهير بعد الانكشاف، وأن الأمر محرم شرعا وعقلا.

5: التعود على التعليق والتحشية عقب الاقتباسات وغيرها، خاصة في مراحل البحث في السنوات الأولى.

ملحق القرار الوزاري 1082: خاص بالطلبة، دون الأساتذة.

الفصل الثاني
تعريف السرقة العلمية

المادة 3: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين،
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًا،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،

- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

الفصل الرابع
إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

الفرع الأول
الإجراءات الخاصة بالطالب

المادة 8: يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلّم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

المادة 9: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى ثلاثين يومًا (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة.

المادة 10: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

المادة 11: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 12: يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 13: يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.

المادة 14: يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوّة القاهرة.

يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه. ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة(3) أيام على الأقل.

إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام

المادة 15: يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته.

المادة 16: يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 17: يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمذكور أعلاه.